للاجل وان اشترطه مع غير عيب او بيع هكذا باو فقد جعلة الواو
في الاصل جمعنا هنا بمعنى حال اي فبعض جاز ان عجل المزيد وان قبض
جاز مطلقا على ما في الحرشي وغيره كزيادة البائع تشبيه
في الجواز الا مثل المبيع لاجل فيمنع لانه سلف من المشتري
ينفع باسقاط الثمن وفي الاول من بيوع الاجال وفسخ الثاني فقط
الا ان يفوت بيد المشتري الثاني ونص بن عرفة ابن رشد الصحيح
العوات هنا انما يكون بالعيوب المفسدة فيفسخان ولا يبقى لاحد
عند احد شيء، وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف وصل
جاز بيع العينة تامره بشراء سلعة وبيعها لك وكره لاهل
العينة دفع ما يتعاقدان بمائة لمن يبيعها بسلف ثمانين بمائة كان صح
بالارباح واجل وان بين قدره اي قدر الربح فيشبه اي فيمن التاجيل
بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل منع وان قال
الامر بعد دفع المأمور ان قال اشترها لي بعشرة الخ لا بفعل لي فالاشهر
مضي البيع الثاني وقيل نقره وان جاءت فقيمتها وكان المناسب
للاصل الاقتصار على هذا كما في بن عرفة وصح اشترها بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور لانه سلف بزيادة
وان لم يقل لي فالراجح الكراهة والراجح ما هنا مما في الاصل
وهو ان للمأمور توليته الشيء حيث اخذ الامر المبيع بالثمن
الاول الاقل من جعل مثله وزيادة الثمن الثاني وصح ايضا اشترها لي
باثني عشر لاجل واخذها بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمت
بالاول وان عجل العشرة وجب ردها وللمأمور جعل مثله وان لم يقل لي
وهل يفسخ مطلقا او يرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا فاتت
قولان وصل انما الخيار وهو بعد عن التوضيح منع جمعهم مع
البت في عقد واحد بالشرط لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه

على مشهور المذهب

١٣٣

على مشهور المذهب لا غير مثل المدة المجهولة الا فيه ولا يلزم تسليم
المبيع لان المشتري في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين الحكم
في العقد قصد الاختيار وان تنازعا في البيان وعدمه فسخ وامده
في العقار كشهر او خلف الكاف ستة ايام وفي الرقيق جمعة
وعشرة ايام وكثلاثة في غيرهما كظاهره ولو سفينة وقيل
كالعروض واما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يتغير بها
كدابة ولاختبار ركوبها بيوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال
وانما اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما صحفه او بريد
تحديد بالمسافة والاول بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني
خارجها والحمل والحرث كالثوب على الظاهر الاشهب او بريدان
وهل وفاق بحملها على الذهاب والاياب خلاف ولا ينتفع المشتري
بسكنى او استخدام او لبس الا بالاجر او بعينه الاختبار والمبيع
وافسد بشرط الممنوع بالعقود سقة عشر يمنع نقد فيه
منها ثلاثة ومع الخيار بعد وقف العقد ان نقد والا فهو فسخ
دين الثمن في موضع بالخيار والضمان حينئذ من المشتري لانعقاده بيعا
بالخيار ولزوم من يده المبيع بسكوته بعد الامد وما العوبه ولا يقبل
دعوى اختيار او رد فيه على خلاف ما الزم الا ببينة والزيادة على الامد
بكثير وان اسقط الا كمحتمي بمطر مفسدة كشرط النقد كالمواضعة
وعهدة ثلاثة الايام بخلاف السنة لندور امراضها فيبيعه التردد
بين السلعة والتفرقة واجازة اوصلهم بيومين ربهما وجعل واجارة
معينين تاخر الشروع في استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما
ومنع النقد تطوعا فيفسخ ما في الذمة في موضع في مواضعة وغائب
وكراء ولا مضمون الغمى في الاصل عند ابن القاسم وسلم ان كان كل
ذلك بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه ومع الخيار مع شرط الغيبة

Copyright © King Saud University